الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

مديرية التجارة لولاية مستغانم

مصلحة الممارسات التجارية و المضادة للمنافسة

مكتب الممارسات المضادة للمنافسة

دور لجنة البنود التعسفية

من إعداد :

حيرش مختارية

مفلاح فتحي

بلقاسم محمد

يوم 2018/09/30

خطـــــة الدراســـة

مقدمة

- 1-تحديد ماهية البنود التعسفية
- 2-القائمةالبنود التعسفية الواردة في 29 من القانون رقم 02-04
- 3-القائمة الواردة في المرسوم التنفيدي رقم 06-306 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة ما بين الأعوان الإقتصاديين و المستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية
- 4-لجنة البنود التعسفية

الخاتمة

مقدمة

تعد موضوع حماية المستهلك من الشروط التعسفية موضوع الساعة حيت كل منا هو عرضة للممارسات التعاقدية التعسفية باعتبار أننا كلنا مستهلكين في إطار إشباع الإحتياجات الشخصية أو حاجاتمن نكفلهم، حيت نتعاقد مع المهنيين لتحقيقها.

يعد موضوع الشروط التعسفية من المواضيع الحديثة حيت لم يتم تقنين الشروط التعسفية في البلدان الأوروبية إلا في السبعينات من القرن الماضي و ذلك بصدور التشريع السويدي عام 1971 ، والتشريع الدنماركي عام 1974 والتشريع الألماني في 1976 والتشريع البريطاني عام 1977 ، باسم قانون الشروط التعاقدية الغير عادلة. أما في فرنسا فقد ظهرت مكافحة الشروط التعسفية في قانون الاستهلاك، عبر التشريع رقم 78/23 10جانفي 1978 و المتعلق بحماية واعلام المستهلكين بالسلع والخدمات، تفطن المشرع الجزائري لضرورة حماية المستهلك من الشروط التعسفية حيث صدر أول نص يحمي المستهلك من الشروط المجحفة وهو القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

تعد حماية المستهلك ترجمة فعلية للمفهوم المعاصر لحقوق الإنسان فهي الهدف الذي يرجى تحقيقه.

اعتمد المشرع الجزائري على آليات القانونية والمؤسساتية لحماية المستهلك من الشروط التعسفية حيت ثم انشاء جهاز اداري يسمى لجنة البنود التعسفية بموجب المرسوم التنفيدي 06-306 المحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين، والبنود التي تعتبر تعسفية في المواد من 06 الى 16 حيث حدد من خلالها الطبيعة القانونية للجنة البنود التعسفية ،ثم تكوين هذه اللجنة، وتسييرها، وكذا اختصاصها .

تحديد ماهية البنود التعسفية

عرف المشرع الجزائري في القانون 04/02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية أمر تعريف الشرط التعسفي اد جاء النص عليها في الفقرة الخامسة من المادة 03 كما يلي:
(شرط تعسفي كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنها الإخلال الظاهر بالتوازن بين الحقوق و واجبات أطراف العقد) .

اعتمد المشرع الجزائري في تحديده لشروط التعسفية على أسلوب إعداد قوائم تضم جملة من أهم الشروط التعسفية التي تحوز هده الصفة بقوة القانون، حدد الأولى بموجب القانون 04-02 و أورد الثانية في المرسوم التنفيذي رقم 06-306 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة مابين الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية

القائمة الواردة في 29 من القانون رقم 02-04

البنود التعسفية	المرجع القانوني
تعتبر بنودا و شروطا تعسفية في العقود بين المستهلك و البائع لاسيما البنود و الشروط التي تمنح هذا الأخير: 1-أخد حقوق و/ أو إمتيازات لا تقابلها حقوق أو امتيازات مماثلة معترف بها للمستهلك، 2- فرض التزامات فورية و نهائية على المستهلك في العقود، في حين أنه يتعاقد هو بشروط يحققها متى أراد. 3-إمتلاك حق تعديل عناصر العقد الأساسية أو مميزات المنتوج المسلم أو الخدمة المقدمة دون موافقة المستهلك. 4-التفرد بحق تفسير شرط أو عدة شروط من العقد أو التفرد في اتخاذ قرار البث في مطابقة العملية التجارية للشروط التعاقدية. 5-إلزام المستهلك بتنفيذ إلتزاماته دون أن يلزم نفسه بها. 6-رفض حق المستهلك في فسخ العقد إذا أخل هو بالالتزام أو عدة التزامات في ذمته . 7- التفرد بتغيير آجال تسليم منتوج أو آجال تنفيذ خدمة. 8- تهديد المستهلك بقطع العلاقة التعاقدية لمجرد رفض المستهلك الخضوع لشروط تجارية جديدة غير متكافئة.	المادة 29 من القانون رقم 02/04

القائمة الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 06-306
الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة ما بين
الأعوان الإقتصاديين و المستهلكين و البنود التي تعتبر
تعسفية

العناصر الأساسية للعقود	المرجع القانوني
تعتبر عناصر أساسية يجب إدراجها في العقود المبرمة بين العون الإقتصادي و المستهلك، العناصر المرتبطة بالحقوق الجوهرية للمستهلك والتي تتعلق بـ : خصوصيات السلع و الخدمات و طبيعتها، الأسعار و التعريفات، كيفيات الدفع، شروط التسليم و آجاله. عقوبات التأخير عن دفع كيفية الضمان و مطابقة السلع او الخدمات شروط تعديل البنود التعاقدية شروط تسوية النزاعات إجراءات فسخ العقد	المادتين 2، 3 ، من المرسوم التنفيذي رقم 306-06

البنود التعسفية	المرجع القانوني
تعتبر تعسفية البنود التي يقوم من خلالها العون الإقتصادي بمايأتي: -تقليص العناصر الأساسية للعقود المذكورة في المادتين 2 و3 أعلاه، -الاحتفاظ بحق تعديل العقد أو فسخه بصفة منفردة ، بدون تعويض للمستهلك، -عدم السماح للمستهلك في حالة القوة القاهرة بفسخ العقد ، إلا بمقابل دفع تعويض، -التخلي عن مسؤوليته بصفة منفردة ، بدون تعويض المستهلك في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو التنفيذ غير الصحيح لواجباته، النص في حالة الخلاف مع المستهلك على تخلي هذا الأخير عن اللجوء إلى أية وسيلة طعن ضده، - فرض بنود لم يكن المستهلك على علم بها قبل ابرام العقد، - الاحتفاظ بالمبالغ المدفوعة من طرف المستهلك في حالة ما اذا امتنع هذا الأخير عن تنفيذ العقد أو قام بفسخه دون إعطائه الحق في التعويض في حالة ما اذا تخلى العون الاقتصادي هو بنفسه عن تنفيذ العقد أو قام بفسخه، - تحديد مبلغ التعويض الواجب دفعه من طرف المستهلك الذي لا يقوم بتنفيذ واجباته ، دون أن يحدد مقابل ذلك تعويضا يدفعه العون الإقتصادي الذي لا يقوم بتنفيذ واجباته، -فرض واجبات إضافية غير مبررة على المستهلك، - الإحتفاظ بحق اجبار المستهلك على تعويض المصاريف و الأتعاب المستحقة بغرض التنفيذ الإجباري للعقد دون أن يمنحه نفس الحق ، - يعفى نفسه من الواجبات المترتبة عن ممارسة نشاطاته، - يحمل المستهلك عبء الواجبات التي تعتبر من مسؤوليته .	المادة 05من المرسوم التنفيذي رقم 06-306

لجنة البنود التعسفية

الطبيعة القانونية للجنة البنود التعسفية

حددت الطبيعة القانونية للجنة الشروط التعسفية المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 306/06 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية بقولها" تنشأ لدى الوزير المكلف بالتجارة لجنة البنود التعسفية ذات طابع استشاري تدعي في صلب النص" اللجنة" من خلال هذا النص يتضح أن لجنة الشروط التعسفية هي جهاز إداري استشاري على اعتبار أنها تنشا لدى الوزير المكلف بالتجارة، مما يعني أنها جهاز تابع لوازرة التجارة، لا يتمتع بالاستقلالية .

أما في فرنسا فقد تأسست هذه اللجنة بتاريخ: 10 جانفي 1978 وتم الإبقاء عليها بعد إصلاح المتعلق بإعلام وحماية المستهلك للسلع والخدمات من الشروط التعسفية، وهو حل تجنب فيه المشرع تكليف القضاء بمهمة استبعاد الشروط التي يراها تعسفية وجعلها من مهام هذه اللجنة، وهي لا تقابل مجلس المنافسة نظرا لكونها لا

عملت ما يمنحه المجلس من صلاحيات فهي بمثابة جهاز استشاري فقط، فالمشرع رخص للحكومه استشارة لجنة الشروط التعسفية.

اولا: تكوين اللجنة

تنص المادة 8 من المرسوم التنفيذي 06-306 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان /الاقتصاديين والبنود التي تعتبر تعسفية على تكوين لجنة البنود التعسفية فنصت على" تتكون اللجنة من الأعضاء الأتي ذكرهم:

- ممثل 1عن الوزير المكلف بالتجارة، مختص في مجال الممارسات التجارية ، رئيسا.
- ممثل 1 عن وزير العدل، مختص في قانون العقود.
- عضو 1 من مجلس المنافسة .
- متعاملين اقتصاديين 2 عضوين في الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة ومؤهلين في قانون الأعمال والعقود.
- ممثلين 2 عن جمعيات حماية المستهلكين ذات طابع وطني، مؤهلين في مجال قانون الأعمال والعقود.
- يمكن للجنة الاستعانة بأي شخص آخر يوسعه أن يفيدها في أعمالها.

- إلا أن هذه المادة عدلت بموجب المرسوم التنفيذي 08-44 حيث وسع عدد أعضائها اللجنة حيث نصت المادة 8المعدلة بالمادة 2 من المرسوم التنفيذي 08-44 المعدل والمتمم بالمرسوم 06-306 على أنه" تتكون اللجنة من خمسة أعضاء دائمين وخمسة أعضاء مستخلفين يتوزعون كما يلي:

- ممثلان على الوزير المكلف بالتجارة مختصان في مجال الممارسات التجارية.
- ممثلان عن وزير العدل، حافظ الأختام مختصان في قانون العقود.
- ممثلان عن مجلس المنافسة.
- متعاملان اقتصاديان يمثلان الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، مؤهلان في مجال قانون الأعمال والعقود.
- ممثلان عن جمعيات حماية المستهلكين مؤهلان في مجال قانون الأعمال والعقود.
- يمكن للجنة الاستعانة بأي شخص آخر بوسعه أن يفيدها في أعمالها

ثانيا: تسيير لجنة البنود التعسفية

لكي تؤدي اللجنة مهامها بدون معوقات من المحتم النص على كيفية تسييرها سواء من الناحية الإدارية، أو من خلال الاجتماعات التي تقوم بها.

ثالثا- التسيير الإداري للجنة

خول المرسوم التنفيذي 06-306 من خلال المادة 6 فقرة 3 و 4 للجنة الشروط التعسفية إعداد نظامها الداخلي، الذي يصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالتجارة وهي الصلاحية التي تمنحه إياها المادة 9 فقرة 1 من نفس المرسوم

رابعا:إجتماع لجنة الشروط التعسفية

تجتمع اللجنة مرة على الأقل كل 3 أشهر في دورة عادية، كما يمكنها أن تجتمع في دورة استثنائية بمبادرة من رئيسها أو بطلب من نصف أعضائها على الأقل ولا ينعقد الإجتماع صحيحا في الحالتين إلا بعد إرسال استدعاءات فردية من الرئيس إلى الأعضاء، تحدد فيها

تاريخ الاجتماع بدقة باليوم والساعة إضافة إلى مكانه،وجدول الأعمال المقررة لذلك الاجتماع، على أن ترسل هذه الإستدعاءات قبل 15 يوما على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع كأصل عام،و يقلص إلى 8 أيام في حالة الدورات الاستثنائية.

تنعقد اللجنة صحيحة إذا ما حضر نصف أعضائها، وتفاديا لتعطيل مهامها في حالة غياب أحدهم أو استحالة تعويضه بالعضو الاحتياطي الذي يخلفه، يمكن للجنة أن تجتمع بعد 8 أيام من التاريخ الأول للاجتماع،ومهما يكن عدد الحاضرين، شريطة أن يتم استدعاء صحيحا وفقا للمادة 13 فقرة 4 من نفس المرسوم تؤخذ قرارات اللجنة بأغلبية الأصوات الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

وفيما يتعلق بإخطار اللجنة تخطر من تلقاء نفسها أو تخطر من طرف الوزير المكلف بالتجارة ومن طرف كل إدارة وكل جمعية مهنية وكل جمعية حماية المستهلكين أو كل مؤسسة أخرى لها مصلحة في ذلك

خامسا-اختصاصات لجنة البنود التعسفية

تكلف اللجنة، لا سيما بالمهام الآتية:

- تبحث في كل العقود المطبقة من طرف الأعوان الاقتصاديين على المستهلكين، والبنود ذات الطابع التعسفي كما تصيغ توصيات تبلغ إلى الوزير المكلف بالتجارة والمؤسسات المعنية.
- يمكن أن تقوم بكل دراسة أو خبرة متعلقة بكيفية تطبيق العقود تجاه المستهلكين .
- يمكنها مباشرة كل عمل آخر يدخل في مجال اختصاصها.

كما يمكن للجنة أن تخطر من تلقاء نفسها أو تخطر من طرف الوزير المكلف بالتجارة ومن طرف كل إدارة وكل جمعية مهنية، وكل جمعية لحماية المستهلكين أو كل مؤسسة أخرى لها مصلحة في ذلك.

- تنشر اللجنة آراءها وتوصياتها بكل الوسائل الملائمة.

وزيادة على ذلك يمكنها تعد أو تنشر كل المعلومات المفيدة المتعلقة بموضوعها عن طريق كل وسيلة ملائمة،تقوم كل سنة بإعداد تقارير نشاط يبلغ إلى الوزير المكلف بالتجارة وينشر كليا أو مستخرجات منه بكل وسيلة ملائمة

الخاتمة

تعدد أنواع الشروط التعسفية والمحددة على سبيل المثال، وسع من دائرة الحماية للمستهلك لتشمل الكثير من الشروط، وهذه الشروط محددة في التشريع الجزائري بقائمتين، حيث وردت القائمة الأولى في المادة 3 فقرة 5 من القانون 04-02،أما القائمة الثانية فقد وردت في المادة 5 من المرسوم التنفيذي 06-306 ، وهذا ما أخذت به معظم التشريعات العربية منها والغربية كالتشريع الفرنسي،

توفير الحماية القانونية للمستهلك من الشروط التعسفية وذلك من خلال القواعد العامة الواردة في القانون المدني، وكذلك القوانين الخاصة بحماية المستهلك، والقوانين الخاصة بالشروط التعسفية.

أما عن الرقابة المؤسساتية وأجهزة الحماية من الشروط التعسفية، فقد أنشأت لجنة البنود التعسفية بموجب القانون 04-02 حيث تختص هذه اللجان بدراسة الشروط المفروضة عادة من قبل المهنيين على المستهلكين والبحث عما إذا كانت تتضمن تعسفا أم لا.

فتح مجال لتأسيس جمعيات حماية المستهلك بموجب القانون 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، هذا الجهاز الذي يعني بمصالح المستهلكين وحمايتهم وذلك من خلال إعلامهم وتحسيسهم، وكذا تمثيلهم أمام القضاء، وذلك الادعاء كطرف مدني..،وتحقيقا لحماية المستهلك من تعسف المهني أو المحترف فرض المشرع التزامات على عاتق المحترف الالتزام بالإعلام، والالتزام بالضمان.

واعتمادا على النتائج السابقة نقدم الاقتراحات و التوصيات التالية:

- تتطلب حماية المستهلك تكاثف الجهود بين الدولة ومختلف المؤسسات ذات العلاقة بالمستهلكين وذلك من اجل تدعيم الرقابة على الشروط التعسفية، و اعلام المستهلك.
- المبادرة إلى وضع قانون موحد لحماية المستهلك، وهذا بجمع كل النصوص الخاصة بحماية المستهلك من الشروط التعسفية سواء القواعد العامة أو الخاصة.
- تشجيع دور الدولة والجمعيات التي تستهدف حماية المستهلكين في تحرير عقود متوازنة بدلا من ترك احد أطراف يستقل بتحرير العقود.

-العمل على تكثيف الحملات الهادفة إلى توعية المستهلكين بحقوقهم وتنسيق وتضافر جهود كافة الجهات ذات العلاقة.

-العمل على إجراء الدراسات والبحوث للتعرف على المشاكل الاستهلاكية التي تواجه المستهلكين في مجال السلع الإستهلاكية والخدمات.

-إصدار المطبوعات والنشرات العلمية والمشاركة في البرامج الإذاعية والتلفزيونية لنشر الوعي والتثقيف الاستهلاكي، فضلا عن نشر وتقويم كفاءة وأداء السلع والخدمات، والمواضيع الأخرى كأداة العلاقة باهتمامات المستهلكين وحاجاتهم .

-مراعاة مصالح الطرفين المنتج والمستهلك، دون الإجحاف بأي طرف منهم.

شكرا لحسن إصغائكم